

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم (٢ / ٧٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٥هـ

ثانياً : الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٠/١) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٣هـ وفق الصياغة المرفقة .
ثالثاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ صدوره.

عبد اللطيف بن أحمد العثمان
المحافظ ورئيس مجلس الإدارة

١٤٣٣/١١/١٤هـ
وبعد الإطلاع على العرض المقدم للمجلس في الاجتماع التاسع والستون بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ، من قبل إدارة الهيئة المتضمن طلب تعديل لائحة النظر في مخالفات أحكام نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بقرار مجلس الإدارة رقم (٣٧/٣) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٩هـ.
قرر ما يلي :-
أولاً: إلغاء لائحة النظر في مخالفات أحكام نظام الاستثمار الأجنبي والجزاءات وقواعد نظرها، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٦٩/٦) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب تنظيم الهيئة العامة للاستثمار الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ. وبعد الإطلاع على نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/١٥هـ. وبعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٠/١) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٣هـ. وبعد الإطلاع على لائحة النظر في مخالفات أحكام نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بقرار مجلس الإدارة رقم (٦٩/٦) وتاريخ

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي

المادة الأولى :

لغرض تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الاقتصادي الأعلى.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.
رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.
المحافظ: محافظ الهيئة العامة للاستثمار ورئيس مجلس الإدارة .
الهيئة: الهيئة العامة للاستثمار.
الترخيص: موافقة تصدرها الهيئة لمزاولة نشاط معين يدخل في نطاق اختصاصاتها بصفة دائمة أو مؤقتة
طالب الترخيص :

١ - الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية ويقدم للمملكة بغرض الاستثمار.

٢ - الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي يتمتع بالجنسية العربية السعودية الشريك مع الشخص الاعتباري الوارد في الفقرة (١) .

المستثمر الأجنبي: الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية، أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية.

الاستثمار الأجنبي: توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب النظام وهذه اللائحة.

رأس المال الأجنبي: يقصد برأس المال الأجنبي - على سبيل المثال وليس الحصر - الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبي:

- ١ - النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية.
- ٢ - أرباح الاستثمار الأجنبي عند توظيفها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة.
- ٣ - الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج والعقارات ذات الصلة بالاستثمار.
- ٤ - الحقوق المعنوية مثل التراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية، والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج.

النظام: نظام الاستثمار الأجنبي.

منشآت السلع: المشروعات المنتجة للسلع الصناعية والزراعية (النباتية والحيوانية).

منشآت الخدمات: مشروعات الخدمات والمقاولات.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي.
مراقبي الهيئة: الافراد المكلفين بتعميد خطي من المحافظ أو من ينييه بمتابعة تنفيذ احكام النظام ولائحته من موظفي الهيئة أو غيرهم.

المركز: مركز الخدمة الشاملة المنصوص عليه في المادة التاسعة من تنظيم الهيئة.

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بقائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي، يصدر لاستثمار رأس المال الأجنبي في أي نشاط استثماري بصفة دائمة أو مؤقتة ترخيص من الهيئة وفقاً للنظام واللائحة وما يصدره مجلس الإدارة من قرارات، ويصدر قرار الموافقة على الترخيص بتوقيع المحافظ أو من يفوضه، خلال مدة ثلاثين يوم عمل من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة في هذا اللائحة وتحقق شروط وضوابط منحه.

المادة الثالثة:

يقوم مجلس الإدارة بصفة دورية بمراجعة قائمة الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي بغرض تقليصها ويرفعها إلى المجلس للنظر في إقرارها.

المادة الرابعة:

يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها طبقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة بإحدى الصورتين الآتيتين:
١ - منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي.

- ٢- صورة من حجز الاسم التجاري من وزارة التجارة والصناعة.
- ٣- مشروع عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة.
- ٤- مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المساهمة.
- ٥- قرار الشركاء رغبتهم الاستثمار في المملكة موضحاً به أسماء الشركاء ورأس المال ونسبة ملكية كل شريك والمركز الرئيس للمنشأة وطبيعة النشاط، وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته، مصدق من الجهات المختصة والسفارة السعودية.
- ٦- صورة من جواز السفر للمدير العام .
- ٧- صورة من الهوية الوطنية وسجل الأسرة إذا كان احد الشركاء يتمتع بالجنسية العربية السعودية، وصورة من السجل التجاري لإثبات المهنة أو مستخرج من الأحوال المدنية.
- ٨- تقديم موافقة مبدئية من الوزارات أو الهيئات المعنية في المملكة ان كان النشاط يتطلب موافقة الجهة المعنية .
- ٩- تقديم خطة عمل تفصيلية تبين وبدقة قدرة المشروع على تحقيق أهداف الاستثمار بما في ذلك مساهمته في زيادة دخل المملكة، والوظائف التي سيوفرها للمواطنين، وكيفية مساهمة المشروع في تعزيز المنافسة وتحسين الخدمات وتنويع الخبرات امام المستهلكين، والابعاد الاستراتيجية للمشروع على الاستثمار في المملكة، والفائدة التي ستعود على المدينة التي ستكون مركزاً للمشروع والمنطقة التابعة لها، وخطة التوظيف والتدريب تتضمن تقدير عدد العاملين ونسبة السعوديين منهم في كل إدارة ومستوى إداري وبرامج تدريب العاملين وتأهيلهم، وعدد الفروع المخطط افتتاحها، وتقدير تكاليف بدء النشاط والتمويل اللازم.
- ١٠- تقديم ميزانية للمنشأة طالبة الترخيص من خارج المملكة لفترة لا تقل عن ٣ سنوات توضح سلامة الوضع المالي للمنشأة معتمدة من مكتب محاسبي ومصدقة من الجهاز المعني بالأنشطة التجارية والضرائب ببلدها، ومن سفارة المملكة.
- ١١- إثبات القدرة المالية على الاستثمار بما يتناسب مع رأس مال المشروع وحصص كل شريك، و بما يتناسب مع خطة العمل المقدمة للمشروع.
- ١٢- أي مستندات أو بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة .

المادة الثامنة:

يجوز للمستثمر الأجنبي الحصول على أكثر من ترخيص لمزاولة نفس النشاط أو أنشطة أخرى مختلفة وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة.
- ٢- استيفاء المستندات المطلوبة في المادة السابعة من هذه اللائحة.
- ٣- أن تعامل طلبات الترخيص بممارسة نفس النشاط كتوسعة للمشروع القائم.
- ٤- تقرير من الإدارة المختصة في الهيئة بعدم وجود مخالفات أو ملاحظات على المشروع القائم.

ومجلس الإدارة إعادة النظر في هذه الضوابط بصورة دورية أو عندما تقتضي الحاجة.

المادة التاسعة:

تشعر الهيئة بالوسائل الكترونية طالب الترخيص أو من يمثله نظاماً باستلام طلبه متضمناً رقم قيده وتاريخه، ولا يسلم الترخيص الا بعد حصول الهيئة على اصل المستندات المطلوبة لمطابقتها في الحالات التي تستلزمها الهيئة.

المادة العاشرة:

تبلغ الهيئة طالب الترخيص أو من يمثله بالقرار النهائي الذي تصدره في شأن طلبه، أما كتابياً بالتسليم المباشر أو بالبريد المسجل، أو العنوان المعتمد محل الإقامة، أو باستخدام البريد الإلكتروني الواردين في نموذج طلب الترخيص أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها الإبلاغ.

المادة الحادية عشرة:

إذا قررت الهيئة رفض طلب الترخيص أو تعديله أو تجديده يجب أن يكون القرار مسبباً ويحق لصاحب الشأن الاعتراض لدى مجلس الإدارة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

٢- منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي.
ويقتصر الشكل القانوني لها على شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة، أو فرع شركة أجنبية، أو أي شكل قانوني آخر يصدر مجلس الإدارة قراراً في شأنه .

المادة الخامسة:

يتمتع المشروع المرخص له بموجب النظام وهذه اللائحة بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات وما يطرأ عليها من تعديلات ومنها على سبيل المثال:

١- الحوافز المنصوص عليها في نظام التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٤هـ.

٢- تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص له بمزاويلته في حدود الحاجة، بما في ذلك العقار اللازم لسكن المستثمر الأجنبي وسكن العاملين لديه بعد موافقة الهيئة المسبقة وفقاً لأحكام نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٤٢١/٤/١٧هـ.

٣- المزايا المترتبة عن اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات التي تبرمها المملكة.

٤- عدم مصادرة الاستثمارات كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي أو نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل.

٥- إعادة تحويل نصيب المستثمر الأجنبي من بيع حصته أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المشروع للخارج أو التصرف فيها ويحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع.

٦- حرية انتقال الحصة بين الشركاء وغيرهم بعد موافقة الهيئة المسبقة.

٧- تكون كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين على المنشأة المرخص لها.

٨- الاستفادة من القروض الصناعية التي يقدمها صندوق التنمية الصناعية السعودي وفقاً لنظامه.

٩- ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة ، وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ ولائحته التنفيذية.

١٠- الاستفادة من الحوافز الضريبية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٩) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٦هـ.

المادة السادسة:-

شروط وضوابط منح الترخيص للاستثمار الأجنبي:

- ١- ألا يكون النشاط الاستثماري المطلوب الترخيص له ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي.
- ٢- أن تكون المواصفات الفنية للمنتج واسلوب انتاجه مطابقة للمواصفات السعودية أو الخليجية أو الدولية.
- ٣- ألا يكون طالب الترخيص قد صدرت ضده أحكام أو قرارات نهائية بسبب مخالفات جوهرية لأحكام هذا النظام.
- ٤- ألا يكون طالب الترخيص قد صدرت ضده أحكام سابقة بما في ذلك الأحكام في المخالفات المالية أو التجارية، داخل المملكة أو خارجها.
- ٥- أن يلتزم طالب الترخيص بالشروط والضوابط والإقرارات والتعهدات الملحقة بنموذج طلب الترخيص الاستثماري.
- ٦- أن يحقق منح الترخيص أهداف الاستثمار وأغراض الهيئة . وتطبيق هذه الشروط والضوابط على طلبات تجديد الترخيص.

المادة السابعة:

يجب على طالب الترخيص أو من يمثله نظاماً تعبئة نموذج طلب الترخيص الاستثماري إلكترونياً عن طريق الموقع الرسمي للهيئة مع استيفاء المستندات التالية باللغة العربية أو ترجمتها إلى اللغة العربية من مكتب معتمد في المملكة :

- ١- صورة السجل التجاري وعقد التأسيس للمنشأة في بلدها مصدقة من الجهات المختصة والسفارة السعودية.

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الاجنبي . . تمة



المادة الثانية عشرة:

ينظر مجلس الإدارة في الاعتراض ويبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويصدر قراره بتوقيع المحافظ أو من يفوضه، وإذا كان القرار يرفض الاعتراض، يحق لصاحب الشأن التظلم من ذلك أمام ديوان المظالم حسب نظامه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار مجلس الإدارة.

المادة الثالثة عشرة:

للمستثمر الأجنبي بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة شراء منشآت استثمار محلي أو أجنبي أو مشترك أو تملك حصص بها، على أن تتوافر الشروط والضوابط والمستندات الواردة في من هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشرة:

تعد الهيئة دليلاً للاستثمار يتضمن وصفاً لإجراءات الحصول على الترخيص الدائم أو المؤقت وتعديلاتها والنماذج والوثائق والمستندات الواجب استيفاؤها قبل الحصول على الترخيص والمعلومات التي يحتاجها المستثمر إضافة إلى عرض للحوافز والمزايا والضمانات التي سيتمتع بها المستثمر الأجنبي ويشمل الدليل بحد أدنى على الآتي:

- ١- نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية.
- ٢- تنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولائحته التنفيذية.
- ٣- نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.
- ٤- التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ٥- نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.
- ٦- أنظمة الزكاة والضرائب والجمارك.
- ٧- نظام المرافعات الشرعية.
- ٨- نظام الإجراءات الجزائية.
- ٩- نظام المحاماة.
- ١٠- نظام الشركات.
- ١١- نظام السجل التجاري.
- ١٢- نظام الغش التجاري.
- ١٣- نظام مراقبة البنوك.
- ١٤- نظام العلامات التجارية.
- ١٥- نظام حماية حقوق المؤلف.
- ١٦- نظام براءات الاختراع.
- ١٧- نظام الإقامة.

١٨- قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة. ويفرد الدليل جزءاً خاصاً عن العادات الاجتماعية بالمملكة، ويراعى تحديث هذا الدليل بشكل دوري.

المادة الخامسة عشرة:

يجب على المرخص له القيام بالآتي :-

- ١- الشروع بالإجراءات والخطوات التنفيذية اللازمة لممارسة النشاط وفقاً للجدول الزمني المقدم للهيئة.
- ٢- إبلاغ الهيئة كتابياً قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المتوقع لبدء النشاط عن الأسباب التي حالت دون اتخاذ الإجراءات التنفيذية لممارسة النشاط، وللهيئة في حال قبولها تلك الأسباب ان تمدد الفترة المحددة بالجدول الزمني لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز في مجموعها السنة الواحدة.

المادة السادسة عشرة:

لمجلس الإدارة إلغاء الترخيص نهائياً في الحالات التي لا توافق فيها الهيئة على طلب تمديد الفترة الزمنية المحددة بالجدول الزمني أو عند ثبوت عدم جدية المستثمر بعد تمديد هذه الفترة، ويتحمل المستثمر المرخص له الذي يلغى ترخيصه تبعات هذا الإلغاء.

المادة السابعة عشرة:

يجب على المرخص له من الهيئة الالتزام بالآتي :-

- ١- الالتزام بالشروط والأغراض الأساسية الصادر بموجبها الترخيص ولا يجوز له إدخال أي تعديلات عليها إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة واستكمال الإجراءات اللازمة لذلك.
- ٢- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة في حالة رغبته إلغاء الترخيص اختيارياً.
- ٣- اتباع نظام محاسبي معتمد للمنشأة المرخص لها يشمل سجلاً بكافة العقود المباشرة أو من الباطن والمشتريات والمبيعات والإيرادات والمصروفات.
- ٤- تقديم ميزانية مفصلة ومدققة من أحد مكاتب المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- ٥- إيداع وتحويل اجور عامليه بصورة شهرية عن طريق احد البنوك العاملة في المملكة، وتزويد الهيئة بنسخة من كشف التحويل البنكي بناءً على طلبها.
- ٦- تقديم ما تطلبه الهيئة من معلومات وإحصاءات وبيانات

وكشوفات وتحويلات ومسيرات مالية وغيرها.

٧- تمكين الهيئة أو من تكلفه من المحاسبين القانونيين بالاطلاع على النظام المحاسبي للمنشأة الاستثمارية وميزانياتها وما تقدمه المنشأة للهيئة من معلومات وإحصاءات وبيانات وكشوفات ومسيرات مالية ومراجعتها بناءً على طلب الهيئة.

٨- تحديد عنوان معتمداً لمحل إقامته العام أو الخاص لتلقي الإشعارات والتبليغات والقرارات ونحوها من الهيئة تترتب عليه جميع الآثار النظامية، وتحديث بيانات عناوينها إذا طرأ عليها أي تغيير، خلال مدة أقصاها ستون يوماً من التغيير.

٩- إنشاء موقع الكتروني على شبكة الانترنت يحوي جميع معلومات المنشأة الضرورية بما فيها معلومات الاتصال بها.

١٠- تعيين ضابط اتصال له مع الهيئة على ان يكون من عامليه المقيدين في التأمينات الاجتماعية، وعليه إجراء التحديث الفوري لبيانات ضابط الاتصال إذا طرأ عليها أي تغيير.

المادة الثامنة عشرة:

١- يصدر المحافظ قراراً بتسمية مراقبي الهيئة المخولين بمتابعة تنفيذ أحكام النظام ولائحته، ويحدد اختصاصاتهم على أن يكون من بينها الآتي :-

٢- متابعة تنفيذ أحكام النظام ولائحته وزيارة المنشآت المرخصة من الهيئة.

٣- الاطلاع على جميع السجلات والملفات والوثائق لدى المنشأة المرخصة من الهيئة والحصول على صور منها، ولا يجوز للمنشأة حجب أي معلومات بحجة السرية أو لأي سبب آخر.

٤- ضبط المخالفات وتحرير التبليغ الكتابي وإعداد محضر الضبط مع أرفاق المستندات المثبتة لبقاء المخالفة والرفع بالنقارير اللازمة عنها إلى المحافظ أو من يفوضه.

٥- يحافظ مراقبي الهيئة على سرية المعلومات والسجلات التي يحصلون عليها من المنشآت أثناء زيارات المتابعة، ولا يجوز لهم تسليمها إلى أي طرف آخر إلا بموافقة المحافظ.

المادة التاسعة عشرة:

١- تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابياً عند مخالفته أحكام النظام ولائحته، لإزالة المخالفة خلال مدة زمنية مناسبة تحددها الهيئة.

٢- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب المستثمر الأجنبي عند بقاء المخالفة بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من النظام.

٣- يصدر قرار العقوبة من مجلس الإدارة بتوقيع رئيسه أو من يفوضه.

٤- يجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى مجلس الإدارة، وفي حالة تثبيت مجلس الإدارة للقرار يصدر قراره بتوقيع رئيسه أو من يفوضه، ولصاحب الشأن الحق في التظلم منه أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه.

المادة العشرون:-

يُعد من المخالفات لأحكام النظام واللائحة وشروط الترخيص وضوابطه - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي :-

- ١- اختلاف بيانات السجل التجاري عن البيانات الموجودة بالترخيص الاستثماري الصادر من الهيئة.
- ٢- ممارسة نشاط استثماري أو تجاري غير مرخص.
- ٣- عدم وجود ترخيص استثمار لفرع الشركة ومراكز التسويق.
- ٤- التوقف عن ممارسة النشاط الاستثماري أثناء سريان مدة الترخيص، الا في حالات الظروف القاهرة التي تقبلها الهيئة مع تقديم جدول زمني يبين تاريخ العودة لممارسة النشاط خلال خمسة أيام من تاريخ حدوث الظرف القاهرة.
- ٥- استخدام اسم او شعار وكالة تجارية عالمية او محلية دون ترخيص او استخدام مطبوعات أو أختام أو وسائل دعائية باسم تجاري مخالف للاسم المرخص من الهيئة.
- ٦- عدم تطابق مواصفات المنتج وأسلوبه مع المواصفات الخليجية أو السعودية أو الدولية المعتمدة.
- ٧- عدم إخطار الهيئة كتابياً بتعديل العنوان او بيانات المراسلة والاتصال او تحديث البيانات.
- ٨- عدم إخطار الهيئة وأخذ موافقتها المسبقة على تقبيل أو بيع أو التنازل أو إغلاق موقع المشروع دون الحصول على موقع آخر وتفعيله.
- ٩- تآكل رأس المال بطريق مباشر أو غير مباشر وفقاً للقوائم المالية.
- ١٠- نقل كفالة كل او بعض العمالة الممنوحة للمشروع لأشخاص أو منشآت أخرى قبل الحصول على موافقة الهيئة.
- ١١- عدم ملائمة موقع المشروع لحجم الاستثمار المرخص من الهيئة.
- ١٢- تشغيل عمالة على غير كفالة المنشأة المرخصة.

١٣- تأجير العمالة المسجلة على كفالة المشروع على الأشخاص أو المنشآت أو تشغيلهم لدى الغير.

١٤- سوء تنظيم العمليات الصناعية داخل المصنع وفقاً للمعايير الصناعية المعمول به في القطاع الصناعي.

١٥- عدم تجديد الوثائق المطلوبة نظاماً واللائحة لتنفيذ النشاط المرخص.

١٦- تقديم عقود تنفيذ وهمية لا وجود لها على أرض الواقع.

١٧- تقديم بيانات كاذبة، أو معلومات مضللة للهيئة.

١٨- عدم بدء المنشأة بمزاولة النشاط بعد انتهاء الجدول الزمني المحدد عند التقديم.

١٩- عدم تقديم ما يفيد تنفيذ أعمال بما يتناسب مع رأس المال المرخص.

٢٠- استغلال موقع المنشأة في غير الأنشطة المرخص بها.

٢١- عدم التقيد بإنتاج المنتجات المرخص بإنتاجها كافة أو تخفيض الطاقة الإنتاجية.

٢٢- عدم التقدم بطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته.

٢٣- عدم حصول المنشأة على عقود أو أعمال لممارسة النشاط الاستثماري بعد انتهاء الجدول الزمني.

٢٤- عدم الحصول على الموافقة النهائية من الجهة المختصة للممارسة النشاط وفقاً للجدول الزمني.

٢٥- عدم وجود كادر فني أو إداري يتناسب مع نشاط المنشأة ومشاريعها.

٢٦- عدم وجود نظام محاسبي للمنشأة، وعدم تسجيل القيود اليومية المحاسبية.

٢٧- عدم تمكين الهيئة أو من تكلفه من المحاسبين القانونيين بالاطلاع على النظام المحاسبي للمنشأة الاستثمارية وميزانياتها وما تقدمه المنشأة للهيئة من معلومات وإحصاءات وبيانات وكشوفات ومسيرات مالية ومراجعتها بناءً على طلب الهيئة.

٢٨- عدم توفير إسكان مناسب للعمالة متوافق مع ما نصت عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات.

٢٩- عدم إنهاء الإجراءات النظامية اللاحقة للترخيص الاستثماري أو فروعه وفقاً للجدول الزمني.

٣٠- تجاوز الطاقة الإنتاجية المرخص بها دون الحصول على موافقة الهيئة.

٣١- تشغيل عمالة لا تحمل إقامة نظامية.

٣٢- عدم تقديم ميزانية مفصلة ومدققة في موعدها للمنشأة معتمدة من قبل محاسب قانوني معتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين خالية من أي ملاحظات بعد مرور (٦) أشهر من نهاية سنة مالية كاملة للمنشأة (حسب السجل التجاري).

٣٣- التنازل عن عقود تنفيذ مشاريع المقاولات لمنشأة أخرى دون أخذ موافقة الهيئة.

٣٤- التنازل عن الترخيص الصادر من الهيئة أو تأجيله أو التصرف به تصرف ناقلاً للملكية دون أخذ موافقتها المسبقة.

٣٥- عدم إيداع رأس مال المنشأة في بنك سعودي خلال فترة لا تزيد عن تسعين يوم من صدور الترخيص وإشعار الهيئة بذلك بموجب النموذج المعد لذلك.

٣٦- عدم تفعيل فروع المنشأة الاستثمارية المرخصة من الهيئة.

٣٧- عدم وجود لوحة للمنشأة تتطابق مع الاسم الرسمي المرخص من الهيئة عند التفتيش.

٣٨- وجود مقر لمشروع آخر في الموقع نفسه.

٣٩- عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الأجهزة الحكومية ذات الصلة بالنشاط المرخص.

٤٠- عدم الالتزام وبشكل منتظم بدفع أجور ومستحقات موظفي المنشأة في موعدها، وعدم تقديم نسخة من سجل التحويل البنكي بالأجور.

٤١- عدم الالتزام بأي من الشروط أو التعليمات أو التعهدات أو الالتزامات الواردة في نموذج طلب الترخيص الجديد أو التجديد أو التعديل.

٤٢- عدم وجود موقع للمصنع المرخص ضمن المخطط التنظيمي للمصانع.

٤٣- رفض استقبال مفتش الهيئة او رفض التعاون معه.

٤٤- عدم تقديم ما تطلبه الهيئة من معلومات ومستندات وإحصاءات وبيانات وكشوفات وتحويلات ومسيرات مالية وغيرها.

٤٥- عدم الالتزام بنسبة السعودة المطلوبة للنشاط حسب ما نصت عليه أنظمة ولوائح وتعليمات وزارة العمل.

٤٦- عدم الاستفادة من تملك العقار الذي رخص من أجله خلال الفترة المحددة من الهيئة.

المادة الحادية والعشرون:

يعود «لمجلس الإدارة» تفسير مواد «اللائحة» وتعديلها بالحذف والإضافة.

المادة الثانية والعشرون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتعد نافذة من تاريخ النشر.